

Distr.: Limited
23 June 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا*، إندونيسيا*، أنغولا*، بنغلاديش*، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا*،
جورجيا*، دولة فلسطين*، سري لانكا*، السلفادور*، سيشيل*، الفلبين*، فزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، موريتانيا*، نيبال*، نيجيريا*: مشروع قرار

.../٢٦

حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قراراته ٢٣/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٤/١٠ المؤرخ ٢٥
آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٢/١٨ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بشأن حقوق
الإنسان وتغير المناخ، وإلى قراراته ١١/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و ١٠/١٩
المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٢١/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن حقوق
الإنسان والبيئة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-06192 250614 250614



* 1 4 0 6 1 9 2 *

وإذ يعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأهداف والمبادئ الواردة فيها، ويشدد على أن تحترم الأطراف حقوق الإنسان احتراماً تاماً في جميع الإجراءات المتعلقة بالمناخ، وفقاً لما ورد في نتائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(١)،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الالتزام بإتاحة بلوغ التنفيذ التام والفعال والمستدام لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل، من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يرحب بالمؤتمرات التي عقدتها مؤخراً الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، بما يشمل الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في ديربان، جنوب أفريقيا، والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في الدوحة، والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في وارسو،

وإذ يرحب أيضاً بالوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو، البرازيل^(٢)،

يشير إلى دعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمر القمة المعني بتغير المناخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بهدف حشد الجهود والطموح لمواجهة تغير المناخ،

وإذ يذكر بإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن البشر محور شواغل التنمية المستدامة وبوجوب إعمال الحق في التنمية ليتسنى الوفاء بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل على نحو عادل،

وإذ يسلم أيضاً بالتحديات التي يفرضها تغير المناخ على التنمية وعلى التقدم المحرز صوب بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما على صعيد أهداف القضاء على الفقر المدقع والجوع وتحقيق الاستدامة البيئية وصون الصحة،

وإذ يعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، مثلما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تعاوناً على أوسع نطاق ممكن من جانب جميع البلدان ومشاركتها

(١) FCCC/CP/2010/7/Add.1، المقرر ١/م أ-١٦.

(٢) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ولقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يعترف أيضاً بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تكون، مثلما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، منسقة تنسيقاً متكاملًا مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تجنب الآثار الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية، المتمثلة في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول،

وإذ يذكر بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان^(٣)، وبحلقة النقاش بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أثناء الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان، وبالمخلف الاجتماعي لعام ٢٠١٠ الذي ركز على العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان^(٤)،

وإذ يرحب بعقد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية في ٢٣ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ بشأن التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ويذكر بالتقرير الموجز عن الحلقة^(٥)،

وإذ يؤكد أن للآثار الضارة المتصلة بتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي تشمل، فيما تشمله، الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير، والحق في التنمية، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، وإذ يذكر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يعرب عن القلق من أن هذه الانعكاسات تؤثر على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، غير أن وقع الآثار الضارة لتغير المناخ يكون أشد على شرائح السكان التي تعيش

(٣) A/HRC/10/61.

(٤) انظر A/HRC/16/62 و Corr.1.

(٥) A/HRC/20/7.

أصلاً حالة ضعف بسبب عوامل مثل الجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والاندماج إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة،

وإذ يؤكد مجدداً أن البلدان النامية - لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية - لها أقل إسهام في انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، وتعدّ شعوبها من بين الشعوب الأكثر ضعفاً حيال الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع الفعلي الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وينبغي أن تتلقى دعماً مستداماً ومناسباً ويمكن التنبؤ به للوفاء بتكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة وتخفيفها،

وإذ يسلم بضرورة التصدي، على نحو جماعي ومستدام، للآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان وإيجاد تكامل على صعيد التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا لدعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التكيف والتخفيف وتعزيز التنوع البيولوجي في أهداف التنمية العالمية لما بعد ٢٠١٥،

وإذ يسلم أيضاً بأن تغير المناخ مشكلة عالمية ملحة تتطلب حلاً عالمياً، وأن التعاون الدولي الفعال لإتاحة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً وفقاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية هو أمر هام في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال حقوق الإنسان التي تمسّها الآثار المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يلاحظ، كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أنه ينبغي أن تراعى على أكمل وجه الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وللأطراف - لا سيما البلدان النامية الأطراف - التي قد يتعين عليها أن تتحمل عبئاً غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أيضاً، كما ورد في إعلان ريو، أنه ينبغي للدول أن تتعاون في تعزيز بناء القدرات من أجل التنمية المستدامة بتحسين الفهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الابتكارية الجديدة،

وإذ يؤكد أن التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن ترشد وتقوي عملية وضع السياسات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في مجال تغير المناخ، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها ونتائجها المستدامة،

وإذ يشير إلى إنشاء منتدى البلدان المعرضة للتأثر بتغير المناخ وإطلاق النسخة الثانية من تقرير رصد قابلية التأثر بتغير المناخ في عام ٢٠١٢ في نيويورك، وهو تقرير يمكن أن يصبح أداة مفيدة في توجيه السياسات العامة،

١- يكرر الإعراب عن قلقه من أن الآثار الضارة لتغير المناخ تؤدي إلى طائفة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن آثار تغير المناخ ستكون أشد وقعاً في أنحاء العالم على الأفراد والمجتمعات المحلية التي تعاني أصلاً حالة ضعف بسبب عوامل مثل الجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة؛

٢- يعرب عن قلقه من أن تغير المناخ يساهم في زيادة كل من الكوارث الطبيعية المباشرة والأحداث البطيئة، وأن لهذه الأحداث آثاراً ضارة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٣- يشدد على الأهمية الملحة لمواصلة معالجة العواقب الضارة لتغير المناخ على الجميع، لا سيما في البلدان النامية التي تعيش شعوبها أوضاعاً تجعلها أكثر ضعفاً حيال تغير المناخ، وخاصة الفئات التي تعيش فقراً مدقعاً وتواجه تردداً لظروف عيشها، وذلك في ضوء التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان؛

٤- يشدد على أهمية تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة من أجل تطوير تحليل الروابط القائمة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ؛

٥- يدعو جميع الدول إلى مواصلة تعزيز الحوار والتعاون الدوليين فيما يتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، لا سيما في أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، بما في ذلك عبر الحوار واتخاذ التدابير، من قبيل تنفيذ خطوات عملية لتعزيز وتيسير بناء القدرات والموارد المالية ونقل التكنولوجيا وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٦- يقرر أن يدرج في برنامج عمله مناقشة يُخصَّص لها يوم كامل لتناول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، من أجل تحديد التحديات التي تعيق أعمال حقوق الإنسان كافة للجميع، بما فيها الحق في التنمية، وخاصة فيما يتصل بالفئات التي تعيش أوضاع ضعف، وكذلك التدابير والممارسات الفضلى في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي يمكن أن تعتمد عليها الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في سياق ما تبذله من جهود في مجال التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

٧- يقرر أيضاً أن يدعو إلى إجراء مناقشة يُخصَّص لها يوم كامل أثناء دورته الثامنة والعشرين، وأن ينظم حلقة نقاش بشأن دور تعزيز الحوار والتعاون الدوليين في معالجة الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وهي آثار تكون أشد وقعاً في أنحاء العالم حيث يعيش الأفراد والمجتمعات المحلية أصلاً أوضاع ضعف بسبب العوامل المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وحلقة نقاش أخرى بشأن كيفية تسبب تغير المناخ في آثار ضارة

تمس بالحق في الغذاء، وبشأن السياسات العامة والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في هذا الصدد؛

٨- يدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كل وفقاً لولايته، والجهات المناسبة الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى المشاركة بنشاط في حلقتي المناقشة؛

٩- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مراعاة مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان كل في إطار ولايته؛

١٠- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التي تلي يوم المناقشة، تقريراً موجزاً تضمّن أية توصيات منبثقة عن المناقشة، للنظر في اتخاذ مزيد من إجراءات المتابعة؛

١١- يقرر أن ينظر في إمكانية تنظيم أنشطة متابعة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان في إطار برنامج عمله المقبل؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية لعقد يومي المناقشة وإنجاز التقرير الموجز المشار إليهما أعلاه على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛

١٣- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.